بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

لك الحمد ربّي على ما أنعمت وأوليت، ولك الشكر على ما أجزلت وأعطيت، أحمدك ربي حمدا يليق بجلالك العلي، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد النبي الأميّ، وعلى ءاله وصحبه ومن قفا نهجهم النقي.

أما بعد فهذه تعليقات حميدة، وتلخيصات رشيدة، علّقتها على متن الورقات في أصول الفقه للعالم النحرير، ذي التحقيق والتحرير، الحبر البحر ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني أعاد الله علينا من بركاته وبركات أبيه، قبستها من شروحه المعتمدة، وقنعت غالبا بما يحل اللفظ ويبين المراد بسَهل العبارات ووفيّها مع التمثيل، وسميتها "**لحظ المسرّات في حل لفظ الورقات**" راجيا من الله عزّ وجل أن يكسوها من القبول حللا سابغات، وأن يؤمنني بسببها يوم الحسرات، إنه عظيم الفضائل كثير الخيرات.

المقدمة

قال رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم).

أي أؤلف أو أبتدئ تأليفي متبركا بذكر اسم الله الرحمن الرحيم، والاسم مشتق من السموّ وهو العلو، ولفظ الجلالة **(الله)** علم للذات المقدس المستحق لنهاية التعظيم وغاية الخضوع، و**(الرحمن)** معناه الكثير الرحمة بالمؤمنين والكافرين في الدنيا وبالمؤمنين في الآخرة، و**(الرحيم)** معناه الكثير الرحمة بالمؤمنين.

قال رحمه الله: (الحمد لله رب العالمين).

الشرح إنما صدر كتابه بعد البسملة بالحمد اقتداءً بالكتاب والسنة، أما الكتاب فإنَّهُ تعالى ذكر الحمد بعد البسملة في الفاتحة. وأما السنة فقد حث النبي ﷺ على البسملة والحمد في الابتداء فقال «**كل أَمر ذِي بَال لَا يبتدأ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبترُ**» أَي ناقص الثواب، وفي رواية «**بِالْحَمْدُ لله فَهُوَ أقطع**». وَلِهَذَا جرت سنة السّلف وَالْخلف بتصدير الْحَمد فِي أَوَائِل تصانيفهم.

ومعنى **(الحمد لله)** نثني على الله ونمدحه بألسنتنا على ما أنعم به علينا من غير وجوب عليه، ومعنى **(رب العالمين)** مالك كل ما دخل في الوجود.

قال رحمه الله: (وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه أجمعين).

الشرح إنما أعقب الصّلاة بعد الحمد لكثرة اقتران اسمه عليه الصلاة والسلام باسمه تعالى ولهذا جرت عادة السلف والخلف بإتباع الصلاة بعد الحمد في تصانيفهم. و**(محمد)** اسم مفعول من التحميد، ومعناه من كثر حمد الناس له لكثرة خصاله الحميدة. وءالُه هم أهل بَيته وعِترته أو أتباعه الصالحون. وأصحابُه هم كل مسلم لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك. وذكر الحمد والصلاة زيادة في بعض النسخ.

قال رحمه الله: (أما بعد. فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه).

الشرح قوله **(هذه)** إشارة إلى ما في الذهن أو إلى محسوس في الخارج. وقوله **(ورقات)** أي قليلة لأنَّ جموع السلامة من جموع القلة. وإنما حصر الشيخ الأصول في ورقات قليلة تسهيلا للمبتدي وَتَذْكِرَة للمنتهي.

قال رحمه الله: (وذلك مؤلّف من جزأين مفردين).

الشرح قوله **(وذلك)** أي لفظ "أصول الفقه" مؤلَّف من جزأين وهما "أصول" و"فقه"، وقوله **(مفردين)** من الإفراد المقابل للتركيب.

[فائدة] أصول الفقه له معنيان لغوي ولقبي، فالمعنى اللقبي هو ما جعل هذا اللقب علما له، والمعنى اللغوي هو المستفاد من إضافة لفظة أصول إلى لفظة الفقه ولا يتحقق دِرايته ما لم يعلم معنى كل من الكلمتين ومن ثَمّ سيتطرق

الشيخ إلى تحديد الأصل ويستطردُ منه إلى تحديد الفرع، ثم إلى تحديد الفقه وما يتوقف عليه من العلم والظن.

قال رحمه الله: (فالأصل ما يبنى عليه غيره).

الشرح الأصل في اللغة هو ما يبنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسِه وأصل الشجرة أي طرفِها الثابت في الأرض، وهذا من أقرب ما قيل في حده. وأما بحسب اصطلاح أهل هذا الفن فالأصل له معان منها الدليل كقولهم "الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة" أي دليلها، ومنها الرجحان كقولهم "الأصل في الكلام الحقيقة".

قال رحمه الله: (والفرع ما يبنى على غيره).

الشرح الفرع مقابل الأصل فإذا كان الأصل ما بني عليه غيره كان الفرع ما ينبني على غيره، ولهذا يقال للمذهب فرع الأصول لأنه مبني عليه ومرتب على قَوَاعِده.

قال رحمه الله: (وَالْفِقْه معرفَة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الَّتِي طريقها الِاجْتِهَاد).

الشرح الفقه في اللغة هو الفهم تقول "فقهتُ كلامك" إذا فهمتَه، وَفِي الِاصْطِلَاح ما ذكره الشيخ. فقوله **(معرفة)** أي التهيّؤ لها بأن يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيلها. وَإِنَّمَا قيد الأحكام بالشرعية لتخرج الأحكام العقلية كقولنا "الحركة والسكون لا يجتمعان فِي حَال وَاحِد وَلَا يرتفعان"،

ولتخرجَ الأحكام الحسية كقولنا "النار محرِقة" فإنّ ذلك طريقه العقل والحسّ بخلاف الأحكام الشرعية فهي لا تعرف إلا من الشرع. وقوله **(التي طريقها الاجتهاد)** أراد به إخراج الأحكام الشرعية القطعية التي لا مدخل للاجتهاد فيها كقولنا الصلواتُ الخمس واجبة والزنا محرّم فالفقهُ بهذا التعريف لا يتناولها وإنما يتناول العلم بكون التبييت شرطا فِي الصوم الواجب، وبأنه لا زكاة في الحلي المباح، وبأنّ القتل بالمثقل يوجب القودَ ونحو ذلك من مسائل الخلاف. ومن ثَمّ كان الفقيه هو العارف بمسائل النظر والاجتهاد التي ليس للعوامّ منها سوى التقليد.

قال رحمه الله: (والأَحْكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل).

الشرح الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الإنشاء، وَهِي سبعة لأن الخطاب إما أن يكون في المعاملات أو في العبادات. فإن كان في المعاملات فإما أن يكون صحة أو بطلانا لأن المعاملات إن كانت على الوجه الشرعي تعلق الحكم بصحتها وإلا فببطلانها. وإن كان في العبادات فلا يخلو من أن يقتضي الفعل أو الترك أو أن يخيّر. فالأول وهو الفعل إن كان جازما فهو الوجوب كأمره تعالى بالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك. وإن لم يكن جازما فهو الندب كأمره تعالى بالإشهاد عند البيع وأمره ﷺ بالسواك عند الوضوء وعند الصلاة. والثاني وهو الترك إن كان جازما فهو

الحظر كقوله تعالى ﴿**لا تقربوا الزنا**﴾ و﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾ وما أشبه ذلك. وإن لم يكن جازما فالكراهة كقوله عليه السلام «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» وَكَنهيه ﷺ عن الاستنجاء باليمين، وعن الكلام على الغائط وما أشبه ذلك. والثالث وهو التخيير بأن يخير بين الفعل والترك فهو الإباحة كقوله تعالى ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ فهو للتخيير إذ لَا يجب الصيد عند الإحلال من الإحرام ولا يسن فحُمِل على الإباحة. وكقوله تعالى ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فِي الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾ وما أشبههما.

قال رحمه الله: (فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) .

الشرح يُرسم الواجب في اصطلاح أهل هذا الفنّ بأنه ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وذلك كالصلوات الْخمس وصوم رمضان والحج. فقولهم **(ما يثاب فاعله)** فصل يخرج به الحرام والمكروه والمباح فإن هذه الثلاثة لا يثاب فاعلها. وقولهم **(ويعاقب تاركه)** فصل يخرج به المندوب فإنه لا يعاقب على تَركه.

قال رحمه الله: (والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه).

الشرح يُرسم المندوب بأنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كصلاة التراويح وصدقة التطوع. فقولهم **(ما يُثَاب على فعله)** فصل يخرج به المحظور والمكروه والمباح. وقولهم **(ولا يعاقب على تَركه)** فصل يخرج به الْوَاجِب.

قَالَ رحمه الله: (والمباح مَا لَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تركه).

الشرح يُرسم المباح بأنه ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كأكل الطيب ولبس الناعم. فقولهم **(ما لا يثاب على فعله)** أي ولا على تركه وهو فصل يخرج به المندوب والمكروه. وقولهم **(ولا يعاقب على تركه)** أي ولا على فعله وهو فصل يخرج به الواجب والحرام.

قال رحمه الله: (والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله).

الشرح يُرسم المحظور بأنه ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله كالزنى وشرب الخمر وقتلِ النفس التي حرّم الله بغير حق. فقولهم **(ما يثاب على تركه)** فصل يخرج به الواجب والمباح والمندوب، وَقَولهم **(ويعاقب على فعله)** يخرج به المكروه. وخرج بزيادة التقييد بالامتثال ما إذا ترك المنهي عنه لعدم وصوله إليه أو من غير نية امتثال الطلب فإنه لا يثاب على تركه إذ ذاك.

قال رحمه الله: (والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله).

الشرح يُرسم المكروه بأنه مَا يثاب على تَركه امتثالا ولا يعاقب على فعله كالفطر في السفر لمن لا يشق عليه الصوم وترك التسمية في الوضوء. فقولهم **(ما يثاب على تركه)** فصل يخرج به الْوَاجِب والمندوب والمباح. وقولهم **(ولا يعاقب على فعله)** فصل يخرج به الحرام. وخرج بزيادة التقييد بالامتثال ما علمته عند الكلام على المحظور.

قال رحمه الله: (والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به).

الشرح قوله **(ما يتعلق به النفوذ)** أي ما يُبلغ به إلى المقصود وذلك كانتقال ملك المبيع إلى المشتري وملك الثمن إلى البائع في البيع فإنه إذا كان صحيحا أفاد ذلك وإن لم يكن صحيحا لم يفده. وقوله **(ويعتدّ به)** أي بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا من الأركان والشروط.

قال رحمه الله: (والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به).

الشرح لما فرغ من رسم الصَّحِيح شرع فِي رسم ما يقابله وهو الباطل ويقال له الفاسد أيضا إذ لا فرق بينهما عندنا إلا في الحج والخلع والكتابة والعارية، ثم إن البيع إذا خلا عن شرطه لم يُعتد به شرعا ولا يَتوصل به المشتري إلى ملك المبيع ولا البائع إلى ملك الثمن.

قال رحمه الله: (والفقه أخص من العلم).

الشرح إنما كان الفقه أخص من العلم لأن الفقه معرفة الأحكام الشرعية فقط والعلم أعمُّ من ذلك فإنه يطلق على الفقه والنحو والحديث وغيرها، ولهذا يقال كل فقه علم ولا يقال كل علم فقه.

قال رحمه الله: (والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع) .

الشرح قوله **(معرفة)** أي إدراك **(المعلوم)** وهو ما من شأنه أن يعلم وقوله **(على ما هو به)** أي على الوجه الذي هو به في الحقيقة كعلمنا بأنّ الله موجود ومنزه عن الجسم والمكان، وبأنّ النار حارة والحجر جامد والسماء مرتفعة وما أشبه ذلك.

قال رحمه الله: (والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع).

الشرح لما فرغ من حد الْعلم شرع في حد الجهل لأنه يقابل العلم. والجهل على قسمين أحدهما البسيط وهو عدم العلم بالشيء كعدم علم غير الطبيب بالطب. والثاني المركب وعليه اقتصر الشيخ وهو تصور الشيء على خلاف ما هو به كاعتقاد المجسمة أَن الْبَارِئ جلّ جَلَاله جسم، واعتقاد المعتزلة أنه تعالى لا يُرى فِي الآخرة. فَهَذَا جهل مركب من جزأين أَحدهما عدم العلم والثاني اعتقادٌ غير مطابق.

قال رحمه الله: (فالعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال).

الشرح المراد بالعلم هنا العلم الحادث لا العلم القديم فإن علمه تعالى لا يقال له ضروري ولا مكتسَب. فالعلم الضروري هو الذي لا يتوقف حصوله على تقدم نظر أو استدلال بل يحصل بمجرد التفات النفس إليه فيضطَّر الإنسان إلى إدراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك كالعلم الحاصل بالحواس فإنك إذا مسست جسما علمت أَنه ناعم أو خشنٌ، أو شممت رائحة علمت أنها طيبة أَو كريهة، فإن هذه الأَشياء يعلمها الإنسان من غير نظر واستدلال ولا يمكن

اندفاعها عنه بعد علمه بها بل بمجرد حصول الصوت في الأذن يدرك معناه وكذا بمجرد فتح الحدقة فيما يمكن رؤيته ثم لا يقدِر أحد أن يدفعه عنه بتشكيك أو شبهة.

قال رحمه الله: (وأما العلم المكتسَب فهو الموقوف على النظر والاستدلال).

الشرح هذا بيان للقسم الثاني من العلم الحادث وهو العلم المكتسب. فالعلم المكتسب هو ما يحصّله الإنسان بعد مباشرة أسبابه وترتيب المقدمات والنتائج وذلك كعلمنا بأنّ البارئ موجود فإنه إنما يحصل لمن نظر في أحوال العالَم ورتب عليه استحالة قدمه فنتج له أنه لا بدّ له من موجِد أخرجه من العدم إلى الوجود.

قال رحمه الله: (والنظر هو الفكر في حال المنظور فِيهِ).

الشرح النظر هو حركة النفس في المعقولات حتى تتوصل منها إلى علم أو ظنّ وذلك كأن تقول مصحح الرؤية هو الوجود والبارئ عزّ وجل موجود فيجوز عقلا أن يرى.

قال رحمه الله: (والاستدلال طلب الدليل. والدليل هو المرشد إِلى المطلوب) .

الشرح قولنا مثلا "بيع الربا غير صحيح" حكمٌ استفدناه من قوله تعالى ﴿**وحرم الربا**﴾ ، فقوله تعالى ﴿**وحرم الربا**﴾ دليل الحكم المطلوب معرفته وطلبنا له يقال له استدلال.

قال رحمه الله: (والظن تجويز أمرين أَحدهمَا أظهر من الآخر، والشك تجوِيز أَمرين لا مزية لأَحدهما على الآخر).

الشرح الظَّن هو الطرف الراجح في القلب من أمرين محتملين، أما الاحتمال المرجوح المقابل للراجح فيسمى وهما. والشكّ ما يستوي طرفاه من غير ترجيح، وبيان ذلك أنه لو تيقن الوضوء والحدث، ثمَّ جهل السَّابِق مِنْهُمَا. فإِن غلب عليه تقدم أحد الأَمرين سمي الغالِب ظنا وَالثَّانِي وهما، وإِن استوى الطرفان من غير ترجيح سمي شكا.

قال رحمه الله: (وأصول الفقه طرقه على سَبِيل الْإِجْمَال، وكيفيةُ الِإستدلال بها).

الشرح قد قدمنا أنّ أصول الفقه له معنى لغوي وهو المستفاد من إضافة إحدى الكلمتين إلى الأخرى فهو لغة أدلة الفقه التي يبنى عليها، وله معنى لقبي وهو الذي ذكره الشيخ ههنا، فأصول الفقه في الاصطلاح عبارة عن ثلاثة أشياء:
- أحدها **طرق الفقه على سبيل الإجمال** أي دلائله المجملة والمرَاد بها مَا يُوصِل إِلى إثبات الأحكام كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس المبحوث عن أوّلها بأنه للوجوب والثاني بأنه للحرمة والبواقي بأنها حجج وغير

ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به. وخرج بالدلائل المجملة الدلائلُ المفصلة نحو ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ و﴿**ولا تقربوا الزنا**﴾ وصلاته ﷺ في الكعبة والإجماع على أنَّ لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الأرز على البرّ في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم فليست من أصول الفقه.

- والثاني **كيفية الإستدلال بها** كحمل الْمُطلق على الْمُقَيد، وَتَقْدِيم الْخَاص على الْعَام، وَالنَّظَر فِي الْمَسَائِل الغامضة وَغير ذَلِك مِمَّا يَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ وَاضحا إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

- والثالث **صفة المفتي والمستفتي** وهذا لم يذكره الشيخ في الحدّ مع جعله له من أبواب أصول الفقه.

قال رحمه الله: (وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام والأَمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤوّل والأَفعال والنَّاسِخ والمنسوخ والإجماع والأَخبار والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين).

الشرح لقد عدد الشيخ ههنا أبواب أصول الفقه إجمالا ثم سيفصله بعد ذلك بابا بابا إلى ءاخر ورقاته على ما ستراه إن شاء الله واضحا. والله أعلم.

باب الكلام

قال رحمه الله: (فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان أَو اسم وفعل أَو حرف وَفعل أو اسم وحرف).

الشرح أقلُّ ما ينعقد من التراكيب كلاما مفيدا على ما ذهب إليه الشيخ أربعة أشياء، أولها اسمان مثل ﴿**الله الصمد**﴾، وثانيها اسم وفعل مثل ﴿**قال رجلان**﴾ وهذان لا خلاف فيهما بين العلماء، وثالثها من اسم وحرف مثل ﴿**يا موسى**﴾ وهذا مختلف فيه والجمهور على أَنه لا ينعقد من ذلك وأجابوا عن المثال المذكور بأن فيه حرفا ناب عن الفعلِ أدعو أَو أنادي، ورابعها حرف وفعل مثل ﴿**لم يلد**﴾ وهذا مختلف فيه أيضا والجمهور على عدم انعقاده بهما، وَأجابوا عن المثال المذكور بوجود الضمير المستتر في الفعل.

قال رحمه الله: (والكلام ينقسم إِلى أمر ونهي وخبر واستخبار وينقسم أيضا إلى تمن وعرض وقسَم).

الشرح ينقسم الكلام من حيثية المدلول إلى ما ذكره الشيخ، ودليل انقسام الكلام إلى ما ذكر أنّ الكلام لا يخلو إما أن يفيد الطلب إفادة أولية وإما أن لا يفيد ذلك، والأول إما أن يكون المطلوب به الفعلَ أو الترك أو الإعلام، والأول الأمر نحو ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾، والثاني النهي نحو ﴿**ولا تقربوا الزنا**﴾، والثالث الاستخبار نحو ﴿**قالوا ءأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم**﴾.

والقسم الثاني من أصل التقسيم ما لا يفيد الطلب وهو إما أن يحتمل الصدق والكذب أو لا فإن كان يحتمل الصدق والكذب لذاته فهو الخبر نحو جاء زيد وإن لم يحتمل فهو التنبيه والمراد بالتنبيه سائر أنواع الجمل من التمني نحو ﴿**يا ليتني قدّمت لحياتي**﴾ والعرْض نحو ﴿**فقل هل لك إلى أن تزكى**﴾ والنداء نحو ﴿**يا موسى**﴾ والقسم نحو ﴿**لنسفعا بالناصية**﴾.

قال رحمه الله: (ومن وجه ءاخر ينقسم إِلى حقيقة ومجاز).

أي ينقسم الكلام باعتبار استعمال اللفظ في مدلوله أو في غيره إلى حقيقة ومجاز، والدليل على انقسام الكلام في اللغة إلى ذلك أنّ اللفظ إما أن يستعمل في موضوعه الأول أو لا، فالأول الحقيقة والثاني المجاز.

قال رحمه الله: (فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطَبة).

الشرح إن الشيخ رحمه الله قد رسم الحقيقة برسمين أَحدهما **ما بقي في الاستعمال على موضوعه** أي على أصل وضعه الأول فلفظُ الأسد مثلا تناقله اللغويون على أنه موضوع للحيوان المفترس فإِذا نقل في الاستعمال إلى الرجل الشجاع كان مجازا. فهذا الرسم يقضي أَن كل لفظ نقل عن موضوعه اللغوي إِلى ءاخر فهو مجاز وعليه فالحقيقة لغوية لا غير.

وأما الرسم الثاني فهو **(ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة)** فلفظة الصلاة مثلا وضعت أولا في اللغة للدعاء ثم استعملت شرعا في العبادة

المعروفة فإن كان الخطاب باصطلاح اللغة كان استعمالها بالمعنى الأول حقيقة وبالمعنى الثاني مجازا وإن كان باصطلاح الشرع فبالعكس. وكذا لفظة الغائط إذا أطلقت وكان الخطاب باصطلاح اللغة فهي حقيقة في المكان المنخفض من الأرض مجازٌ في الخارج من الإنسان وإذا كان الخطاب باصطلاح العرف كان الأمر بالعكس. وهذا الرسم يقضي بأن الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية وتقسيم الشيخ للحقيقة إلى هذه الأقسام الثلاث فيما يأتي دليلٌ على اختياره لهذا الرسم وهو الراجح عند الأصوليين.

قال رحمه الله: (والمجاز ما تجوز به عن موضوعه) .

الشرح يُرسم المجاز بما يقابل الحقيقة، فعلى الرسم الأول للحقيقة يقال المجاز هو ما استعمل في غير موضوعه الأول. وعلى الرسم الثاني يقال هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة. وإنما اقتصر الشيخ على أحد الرسمين اكتفاء بما قدَّم في رسم الحقيقة.

قال رحمه الله: (والحقيقة إما لغوية أو شرعية أَو عرفية) .

الشرح الحقيقة اللغوية هي المعنى الذي وضعه أهل اللغة بإزاء الكلمة كاستعمال لفظة الصلاة بمعنى الدعاء فإنها موضوعة في أصل اللغة لذلك قال تعالى ﴿**وصلّ عليهم**﴾. والحقيقة الشرعية هي المعنى الذي غلب عند حملة الشرع استعماله فيه بحيث إذا أطلق اللفظ منهم انصرف إلى ذلك المعنى دون غيره كاستعمال لفظة الصلاة في العبادة المعروفة. والحقيقة العرفية هي المعنى الذي

غلب عند أهل العرف استعماله فيه كتخصيص لفظة الدابة في ذوات القوائم الأربع وإطلاقها عليها دون غيرها.

قال رحمه الله: (والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة. فالمَجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾، والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾، والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان، والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى ﴿جدارًا يُرِيد أَن ينْقضّ﴾).

الشرح لما فرغ من تقسيم الحقيقة شرع في تقسيم المجاز إلى ما ذكره، ثم بين كلَّ قسم من ذلك بالمثال فقال **(فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾)** فالكاف زائدة للتأكيد لئلا يلزم إثبات مثل له تعالى لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضي ظاهر اللفظ نفيَ مثلِ مثل البارئ وفي ذلك إثباتُ مثل له وهو محال عقلا وضدُّ المقصود من الآية.

(والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾) أي أهلَها فإن قرينة الحال تدل على أن السؤال لا يكون إلا لمن يعقل وأن القرية لا تعقل فكان السؤال لها مجازا وفي الحقيقة إنما هو لأهلها.

(والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان) فإن لفظة الغائط إنما وضعت فِي اللُّغَة أَولًا لمكان منخفض من الأرض يُقصد عند الحاجة ليُستتر به فنقل اسم المكان وجعل كناية عن الخارج.

(والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى ﴿جدارًا يُرِيد أَن ينْقض﴾) فلا شكّ أن الإرادة في الحقيقة لا تكون إلا لمن له حياة والجدار جماد لا حياة ولا إرادة له لكن لما أشرف على الانهدام والسقوط استعيرت له إرادة الانقضاض لوصف حاله. والله أعلم.

باب الأمر والنهي

قال رحمه الله: (والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب).

الشرح هذا بيان لحد الأمر فقوله **(استدعاء الفعل)** أي طلبه وهو فصل يخرج به النهي لأنه استدعاء الترك على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وقوله **(بالقول)** فصل يخرج به الاستدعاء بالإشارة والكتابة والقرائن المفهِمة فإن شيئا من ذلك ليس بأمر في الاصطلاح. وقوله **(ممن هو دونه)** فصل يخرج به الاستدعاء ممن هو مثله فإنه يسمى التماسا وممن هو أعلى منه فإنه يسمى دعاء وتضرعا وهذا جار على طريقة ضعيفة تشترط في الأمر العلو والمختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو وهو أن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب ولا الاستعلاء وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاظم. وقوله **(على سبيل الوجوب)** فصل يخرج به الاستدعاء على سبيل الندب والإباحةُ وغير ذلك.

قال رحمه الله: (وصيغته الدالة عليه "افعل" وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دلَّ الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه).

يعني أن الأمر الذي سبق حدّه، له في لغة العرب صيغة تدل عليه وهي افعل ونحوها من الأوزان التي تستدعي الفعل على سبيل الوجوب كاستفعل وانفعل

ولْيفعل. ثم هذه الصيغة تحمل على الوجوب عند الإطلاق والتجرّد عن قرينةٍ تصرفها عنه كما في قوله تعالى ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ وقولِه تعالى ﴿**أقِمِ الصَّلَاة**﴾ وما أشبه ذلك فهذا يحمل على الوجوب لعدم قرينة تخرجه عنه، بخلاف قوله تعالى ﴿**وَأشْهدُوا إذا تبايعتم**﴾ فإنه قد دل دليل على عدم وجوب الإشهاد وهو بيعه ﷺ من غير إشهاد فحملت الصيغة على النّدب. وكذا قوله تعالى ﴿**وَإذا حللتم فاصطادوا**﴾ فإنّ الإجماع منعقد على عدم وجوب الاصطياد عند الإحلال فحملت على الإباحة.

قال رحمه الله: (ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار) .

يعني أنّ صيغة الأمر المتقدمةَ موضوعة لطلب الماهية لا تقتضي لذاتها التكرار على الصحيح كما في الأمر بالحج والعمرة فإذا دل دليل على طلب تكراره كالزكاة فإنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث سُعاته كل سنة لزم التكرار لذلك الدليل. ومقابل الصحيح أنها تقتضي التكرار فيستوعب المأمورُ بالفعل المطلوبَ ما يمكنه من عمره حيث لا بيان لأمد المأمور به. وقيل يُتوقف فيه حتى يبينه الدليل.

قال رحمه الله: (ولا يقتضي الفور)

الشرح إنّ صيغة الأمر المجردة لا تقتضي لذاتها الفور ولا التراخي أيضا على الصحيح لأَن الغرض من الأمر إِيجاد الفعل، فلا يختص بالزمان الأول أو الثاني بل في أي زمان وُجد فيه أجزأ. ومقابل الصحيح أنها تقتضي الفور.

قال رحمه الله: (والأمر بإيجاد الفعل أَمر به وبما لا يتم الفعلُ إلا به كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدّية إليها).

الشرح هذا من قول الفقهاء ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة إِذ لا تصح الصلاة إِلا بهَا. ولهذا نظير في الحسيات كأمر السيد عبده برفع سقف أو صعود إِلى سطح فلا بد للعبد من أَن يهيئ شيئا من جدار أو مرقاة وغيرهما ليتوصل إِلى امتثال الأمر فكأنه لما أمره بالصعود والارتفاع أمره بما يتوصل به إليهما.

قال رحمه الله: (وَإِذا فُعل يخرج الْمَأْمُور عَن الْعهْدَة) .

الشرح هذه المسئلة مترجمة في كثير من الكتب بأن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به، فالمكلف إذا فعل جميع المأمور به على الوجه الذي أمر به يخرج عن العهدة أي عن المطالبة فيستلزم فعلُه الإجزاء بناء على أن الإجزاء هو الكفاية في سقوط الطلب. وقيل: هو سقوط القضاء. وتظهر فائدة الخلاف في مَن ظن الطهارة وصلى ثم بان محدِثا فعلى الأول المعتمد نحكم بالخروج من العهدة وإن وجب القضاء عند التذكر بدليل ءاخر وأما على الثاني فلا نحكم بالخروج من العهدة إذا زال سهوه لوجوب القضاء، والله أعلم.

قال رحمه الله: (الذي يدخل في الأمر والنهي وَمَا لَا يدْخل).

الشرح هذه ترجمة معناها بيانُ من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي ومن لا يتناوله وقال **(ما لا يدخل)** تنبيهًا على أن الذي لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوي العقول.

قال رحمه الله: (يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون).

أي يدخل في خطاب الله عز وجل من ءامن به وكان بالغا عاقلا فاهما للخطاب من إنس وجن وأحرار وعبيد وذكور وإناث حتى النبي فإنه يدخل فيما خوطبت به الأمة وخوطب به المؤمنون.

قال رحمه الله: (والساهي وَالصَّبِيّ وَالْمَجْنُون غير داخلين في الخطاب) .

الشرح إن من شرط الخطاب الفهمَ والساهي والصبي والمجنون غيرُ فاهمين للخطاب فلم يكونوا داخلين فيه، فَإِن قيل: أليس عَلَيْهِ السَّلَام أوجب قضاء الصلاة على الساهي والنائم، قلنا ذلك أمر جديد تناولهما بعد زوال السهو والنوم.

قال رحمه الله: (والكفار مخاطبون بفروع الشرائِع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى ﴿ما سلككم في سقر ۝ قَالُوا لم نك من الْمُصَلِّين﴾).

الشرح إن الكفار مخاطبون بالدخول في الإسلام اتفاقا، وأما فروع الشرائع فقد ذهب أَبُو حنيفَة إِلَى عدم خطابهم بها وقال بعضهم يريد غير النواهي أما هي فمخاطبون بها بالاتفاق. وَذهب الجمهور إِلى أَنهم مخاطبون بالأوامر والنواهي واحتجوا بأن الخطاب متعلق بكل بالغ عاقل فإذا كان الكافر كذلك لزم أن يدخل بالخطاب لصلاحيته له. وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله تعالى حكاية عن جواب سؤالهم ﴿**مَا سلككم فِي سقر ۝ قَالُوا لم نك من الْمُصَلِّين وَلم نك نطعم الْمِسْكِين وَكُنَّا نَخُوض مَعَ الخائضين**﴾ فهذا دليل على تضعيف العذاب بتركِ المأمورات وهي الصلاة والزكاة وارتكابِ المنهيات وهي الخوض مع الخائضين فِيمَا نهوا عنه.

قال رحمه الله: (والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده) .

الشرح الأمر النفسي بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى أي أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدًا كان الضد كضد السكون الذى هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذى هو القعود والاتكاء والاستلقاء، فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشيء والكف عن ضده فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثاني هو نهي.

قال رحمه الله: (والنهي استدعاء التركِ بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب).

الشرح يحدّ النَّهْي بما يقابل الأمر فيقال: النهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. وتقدم بيان ما يدخل وما يخرج بكل فصل في الحد عند الكلام على الأمر.

قال رحمه الله: (ويدل على فساد المنهي عنه).

الشرح إن الشيخ رحمه الله يشير إلى أَن النهي عن الشيء يقتضي فساده لِأَن الشارع ناه عن المفاسد ءامر بالمصالح ومحلّ ذلك حيث كان النهي راجعا إلى عين المنهي عنه كالنهي عَن الصَّلَاة مَعَ النَّجَاسَة أَو لغير القِبلَة، أو إلى خارج لازم كالنهي عن صوم العيد وأيام التشريق، فالنهي عَن هَذِه الْأَشْيَاء يدل على فَسَادهَا، أما إذا كان النهي راجعا إلى خارج غير ملازم كالوضوء بالماء المغصوب لم يقتض الفساد على المعتمد.

قال رحمه الله: (وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أَو التهديد أو التسوية أو التكوين).

الشرح يشير إلى أن صيغة الأَمر تأتي لمعان غير الوجوب لأدلة تدل عليها منها الإباحة كقوله تعالى ﴿**وَإِذا حللتم فاصطادوا**﴾ والتهديدُ كقوله تعالى ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾ والتسوية كقوله تعالى ﴿**فاصْبِرُوا أَو لَا تصبروا**﴾ والتكوين كقوله تعالى ﴿**كن فيكون**﴾ و﴿**يا نار كوني بردا**﴾ وترد لغير ذلك من المعاني التي لا يسع بسطَها هذا المختصر. والله أعلم.

باب العموم والخصوص

قال رحمه الله: (وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر، من قولك عممتُ زيدا وعمرًا بالعَطاء وعممت جميع الناس بالعطاء).

الشرح العموم في اللغة هو الشمول يقال "عمَّ الجراد البلاد" إذا كثر فيها، وفي الاصطلاح لفظ تناول شيئين فصاعدًا من غير حصر. فقولهم "لفظ" خرج به الفعل والقضايا المعينةُ فإنه لا يدعى فيها العموم، وقولهم "تناول شيئين فصاعدا" فصل يخرج به المفرد، وقولهم "من غير حصر" المراد به من حيث اللفظُ ودِلالةُ العبارة لا من حيث الواقع كلفظ السماوات فإنه عام مع كونها محصورةً في الواقع بخلاف ألف ألف فمع كونه يصدق على كل معدود قدره ذلك فإنه ليس عامًا إذ إنه اسمُ عددٍ محصور لا يتناول شيئًا زائدًا عليه.

قال رحمه الله: (وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرف بالألف واللام، واسم الجمع المعرفُ بالألف واللام، والأسماء المبهمة كمَن فِيمن يعقل، وما فيما لا يعقل، وأَيّ فِي الجميع، وأين في المكان ومتى فِي الزمان وما فِي الاستفهام والجزاء وغيره، ولا في النكرات).

الشرح لما فرغ من رسم العام شرع فِي صيَغه فَذكر منها أربعة ألفَاظ، أَحدها الاسم الواحد المعرف كقوله تعالى ﴿**إنّ الإنسان لفي خسر**﴾ فلفظة الإنسان من ألفاظ العموم بدليل أنه استثني منها فقيل ﴿**إلا الذين آمنوا**﴾.

والثاني الجمع المعرف كقوله تعالى ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ لصحة الاستثناء منه كقولك " اقتلوا المشركين إِلا مشركي أهل الكتاب".

والثالث الأسماء المبهمة ومنها التي يسميها أهل النحو الأسماء الموصولة لافتقارها إلى صلة وعائد فمنها "من" وتختص بمن يعلم كقوله تعالى ﴿**ومن دخله كان ءامنا**﴾ فعمت كل عَاقل دخل سَوَاء كَانَ حرا أَو عبدا، ذكرا أَو أُنْثَى لإِطْلَاق اللَّفْظ عَلَيْهِم. ومنها "ما" في الاستفهام نحو قولك "ما عندك" وفي الشرط نحو قولك "ما تصنع أصنع"، وتختص "ما" بما لا يعلم غالبا وقد تشمل من يعلم تقول " لَا أملك مِن ما في يد زيد شَيْئا " فيكون عاما في من يعلم ومن لا يعلم كالعبيد والإماء والمتاع والأثمان. ومنها "أي" وتعم العالم وغيره فقولك "أي عبد جاءني من عبيدي فهو حر" عمّ الجميع فأيهم جاء عتق، وإذا قلت "أي الأشياء أردت أَعطيتك" كان عاما في جميع ما يملك. ومن الأسماء المبهمة "أين" فهي تفيد العموم قال تعالى ﴿**وهو معكم أين ما كنتم**﴾ أي عالم بكم حيث ما كنتم فعم كل الأماكن ولا يتعين مكان دون مكان. ومنها "متى" فهي تفيد العموم في الزمان كما إِذا قلت "متى جئتني أكرمتك" فلا يتعين عليه الإتيان في وقت من الأوقات بل في أي وقت جاء تعين الإكرام.

والرابع النكرة إذا وردت في سياق النفي كقوله تعالى ﴿**ليس كمثله شىء**﴾ فيفيد نفي الممثالة والمشابهة عن الله تعالى بأي وجه من الوجوه. وهو ما أشار إليه بقوله لا في النكرات.

قال رحمه الله: (والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه).

الشرح العموم لا يكون إلا فِي الألفاظ، فلا يدّعى في الأفعال كما يقال إنه عليه الصلاة والسلام جمع في السفر بين صلاتين فلا يؤخذ من فعله جواز الجمع في كل سفر طويلا كان أو قصيرا.
وَمثل الأفعال ما يجري مجراها كالقضايا المعينة فإنها لا تدل على العموم كما ورد أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة للجار فلا يحمل على العموم في كل جار، وكما ورد أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين فلا يحمل على العموم لأنه في بعض الخصومات دون بعض كما يعلم ذلك من كتب الفقه.

قال رحمه الله: (والخاصّ يقابل العام).

الشرح لما فرغ من الكلام على العام شرع فيما يقابله وهو الخاص، ولم يذكر له رسما خاصا بل ذكر أنه يقابل العام فيؤخذ حدّه منه. فإذا قيل فِي رسم العام هو "ما عم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا من غير حصر"، قيل في رسم الخاص هوَ "ما لا يعمّ شيئين فصاعدا من غير حصر" واعقِل شرحَه من شرح العامّ.

قال رحمه الله: (والتخصيص تَمْيِيز بعض الجملة) .

الشرح التخصيص في اللغة هو تمييز بعض الجملة بالحكم من الجملة ولهذا يقال خُصّ رسول الله ﷺ بحكم كذا أي امتاز عن غيره من الأمة به. وأما في

الاصطلاح فالتخصيص قصر العام على بعض أفراده كقوله تعالى ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ فإنه عام يشمل بلفظه الذميين والمعاهَدين والحربيين والمرتدين وكلَّ مشرك ثم دلّ الدليل على امتياز الذميين والمعاهدين منهم بحكم خاص عن سائر المشركين وهو أنه لا يجوز قتلهم، فخرجوا به من عموم قوله تعالى ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ وكانت الآية مخصوصة بذلك الدليل.

قال رحمه الله: (وهو ينقسم إلى متصل ومنفصِل. فالمتصل الإِستثناء والشرط والتقييد بالصفة).

الشرح المخصِّص ضربان منفصل ومتصل، فالمخصِّص المنفصل هو الذي يستقل بنفسه ويتم الكلام به وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى، وأما المخصص المتصل فهو الذي لا يستقل بنفسه ولا يتم الكلام به وهو ثلاثة أشياء:

أولها **الاستثناء** كقولك "جالس الفقهاء إلا الفاسق"، فالفاسق خُص بالاستثناء من عموم الفقهاء المأمور بمجالستهم.
وثانيها **الشرط** كقولك "أكرم عبيدك إذا زهِدوا" فخص العبيد المأمور بإكرامهم بالشرط وهو الزهد.

وثالثها **التقييد بالصفة** كقولك "أكرم أصحابك الحافظين لكتاب الله تعالى"، فَخص الأصحاب المأمور بإكرامهم بِصفة وهي الحفظ لكتاب الله تعالى.
وسيأتي الكلام على كلّ من الثلاثة مفصلا.

قال رحمه الله: (والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أَن يكون متصلا بالكلام).

الشرح الاستثناء اصطلاحا هو إخراج بإلا أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل في اللفظ العام كقولك "جاء القوم إلا زيدا" فلولا إخراج زيد من مجيء القوم لدخل في القوم الجائين. ثم لصحة الاستثناء شرطان:

أحدهما **أن لا يكون مستغرقا للمستثنى منه** بأن يبقى بعد الاستثناء بقية ولو قَلَّت، فلو قال "له علي خمسة إلا خمسة " بطل الاستثناء لأنه لو صحّ للزم منه توارد النفي والإثبات على محل واحد فيختل اللفظ، وبيانه أن قوله "له علي خمسة" فيه إثبات لوجوبها للمقَرّ له عليه، وقوله "إلا خمسة" فيه نفي لما أثبته في إقراره أولا فيكون كلامه متناقضا.

والشرط الثاني **أن يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه اتصالا عاديا** فلو فصل بينهما بالتنفس أو السعال أو نحو ذلك لم يضرّ.

وبقي شرط ثالث لم يذكره الشيخ وهو **أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه** فلو فرغ من ذكره ثم عَنَّ له أن يستثني لم ينفعه. والله أعلم.

قال رحمه الله: (ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره).

الشرح لما فرغ من رسم الِاستثناء وشروطه شرع مستطردا في ذكر مسألتين تتعلقان بالاستثناء:

أحدهما أنه يجوز تقديم المستثنى على الْمُسْتَثْنى منه في اللفظ كقول الكُمَيت:

وَمَا لِيَ إِلَّا ءَالَ أَحمدَ شِيعَةٌ وَمَا لِيَ إِلَّا مَشعَبَ الحَقّ مَشعَبُ

والثانية أنه يجوز أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه بشرط أن يكون بينهما ملابسة كما في قوله تعالى ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ**﴾ فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم بدليل قوله تعالى ﴿**إِلَّا إِبْلِيس كَانَ من الْجِنّ**﴾ وإنما استثناه لأنه كان مأمورا بالسجود معهم.

قال رحمه الله: (وَالشّرط يجوز أَن يتَقَدَّم على الْمَشْرُوط).

الشرح لما فرغ من الكلام على الاستثناء شرع فِي الثاني من المخصِّصات المتصلة وهو الشرط، فالشرْط لغة مخفف من الشَرَط وهو العلامة، والمراد هنا اللغوي منه دون الشرعي والعادي والعقلي فيحد بأنه إخراج بإن أو إحدى أخواتها لما لولاه لدخل في العموم كما في قوله تعالى ﴿وإن كن أولاتِ حمل فأنفقوا عليهن ﴾ خص أولات الحمل من البائنات بوجوب الإنفاق عليهن بالشرط.

وقوله يجوز أن يتقدم على المشروط أي في اللفظ كما تقدم في الآية ويجوز أن يتأخر عنه كما لو قلت "أكرم أصحابك إذا جاؤوك". والله أعلم.

قال رحمه الله: (والمقيد بالصفة يحمَل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد).

الشرح لما فرغ من الكلام على الشَّرْط شرع فِي الثَّالِث من المخصصات المتصلة وَهُوَ التقييد بالصفة، فاللفظ المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من غير قيد كقولك "الرجل" و"الرجال" والمقيد بخلافه كقولك "الرجل المؤمن" و"الرجال المؤمنون". فإذا علم هذا قلنا إِذا ورد اللفظ مطلقا من غير تقييد، ثمَّ ورد مقيدا في موضع ءاخر حمل المطلق على المقيد مثل أن يَذكُر الرقبة في كفارة القتل مقيدةً بالإيمان ثم يعيدها في القتل مطلقة فيحمل المطلق على المقيد.

قال رحمه الله: (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة).

الشرح لما فرغ من الكلام على المخصص المتصل، شرع فِي الكلام على المخصص المنفصل. وحاصله أنّ اللفظ العام تارة يكون ثابتا بطريق قطعي كالكتاب والسنة المتواترة وتارة يكون ثابتا بطريق ظني كخبر الآحاد، وعلى كلّ فتارة يكون تخصيصه بدليل قطعيّ كالكتاب وَالسّنة المتواترة وَالإجماع، وتارة يكون بِدَلِيل ظَنِّي كالقياس وَالسّنة غير المتواترة. فشرع الشيخ بالكلام على ما جاء من الألفاظ العامة في الكتاب وذكر جواز تَخْصِيصها بِالْكتاب وبالسنة. فالأول كقوله تعالى ﴿**والمطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَة قُرُوء**﴾ فإنَّ عمومه يشمل أولات الأحمال وغيرَهنّ ثم خص بقوله تعالى ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَال أجلُهنّ**

أَن يَضعنَ حَملهنَّ﴾. والثاني كقوله تعالى ﴿**يُوصِيكُم الله فِي أَوْلَادكُم﴾** فإنّ عمومه يشمل الأولاد الكفار وغيرَهم والقاتلَ منهم وغيره ثم خص بقوله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»** وبقوله ﷺ **«القاتل لا يرث»**. وَالله أعلم.

قال رحمه الله: (وَتخصيص السّنة بِالْكتاب، وَتخصيص السّنة بِالسنةِ).

الشرح يشير الشَّيْخ إلى أنه كما جاز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنةِ، يجوز تخصيص السّنة بالكتاب والسنة أيضا، فالأول كقوله ﷺ **«لَا يقبل الله صَلَاة مَن أحدث حَتَّى يتَوَضَّأ»** فإنّ عمومه يشمل من كان واجدا للماء وغيره، ثم خصه قوله تعالى ﴿**فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾**. وَالثاني كنهيه ﷺ عن بيع الرطب بالتمر ثم رخص في بيع العرايا فخص عليه الصلاة والسلام مسألة العرايا من عموم نهيه أوَّلا.

قال رحمه الله: (وتخصيص النطق بِالقِيَاسِ، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ).

الشرح يجوز تخصيص النطق وهو كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ بالقياس، وذلك كقوله تعالى ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة﴾** فإنه قد خصّ بالإماء لقوله تعالى ﴿**فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب﴾** ثم قيس العبيد على الإماء بجامع الرق فكانت الآية مخصوصة بهم أيضا وكان ثبوت التخصيص بالقياس. والله أعلم.

باب المجمل والمبيَّن

قال رحمه الله: (والمجمل ما يفتقر إلى البيان).

الشرح المجمل في اللغة مأخوذ من أجمل الأمر إذا أبهمه، واصطلاحا هو ما لا يعلم المُرَاد مِنْهُ عِنْد إطلاقه بل يحتاج إلى ردّه لغيره لمعرفة المراد منه كقوله تعالى ﴿**ثَلَاثَة قُرُوء**﴾ فإن القرء لفظ مُجمل يحْتَمل معني الطُّهْر والحيض، وقد عُلم أنّ المراد به في الآية أحدهما فحسبُ، فاحتيج إلى ردّه لغيره لمعرفة المراد منه.

قال رحمه الله: (والبيان إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيز التجلي).

الشرح البيان بمعنى التبيين هو فعل المبيِّن، فهو إخراج المجمل من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي أي الاتضاح أي هو إخراج المجمل من وصف الإشكال إلى وصف الاتضاح، وذلك كقوله تعالى ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ فإنه قد حصل بيان ماهية الصلاة بفعل النبي ﷺ.

والمبين بفتح الياء لغة مشتق من التبيين وهو التوضيح واصطلاحا ما اتضحت دلالته إما بنفسه كالنص والظاهر وإما بغيره كالمبين بعد إجماله.

قال رحمه الله: (والنَّص ما لَا يحْتَمل إِلَّا معنى واحدا، وقيل ما تأويله تنزيله، وهو مشتق من مِنصة العَروس وهو الكرسيّ).

الشرح النص في اللغة هو الرفع تقول نصصتُ الحديث إذا رفعتَه إلى صاحبه، وفي الاصطلاح هو ما لَا يحْتَمل إِلَّا معنى وَاحِدًا. كقوله تعالى ﴿**فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة**﴾ فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة ولا ما نزل عنها. وأشار الشيخ إلى أنَّ بعض العلماء حدَّ النص بما تأويله تنزيله، ومرادهم أنه يفهم معناه بمجرد نزوله لظهوره وعدمِ قبوله لغير هذا المعنى فهو قريب مما ذكره الشيخ.

وَقَوله **(وهو مشتق من منصة العروس)** يشير به إلى أن النص في وضوح معناه يشبه العروس الجالسة على مُرتَفَع بحيث لا تخفى على أحد ولا يحتمل أن تكون غيرها هي، فكذلك النص في ظهوره الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا. وفيما ذكره المصنف من اشتقاق النص من المنصة تساهل إذ المنصة اسم ءالة والنصّ مصدر فهي المشتقة منه لا العكس. والله أعلم

باب الظاهر والمؤول

قال رحمه الله: (والظاهر ما احتمل أمرين أَحدهمَا أظهر من الآخر، ويؤوَّل الظاهرُ بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل).

الشرح أن اللفظ إِذا كان يحتمل معنيين احتمالا متفاوتا، سمي الاحتمال القريب منهما ظاهرا، والاحتمال البعيد مؤوّلا. وذلك كلفظة الأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس إذ هو معناه الحقيقي ويحتمل معنى ءاخر على سبيل المجاز وهو الرجل الشجاع فهذا الاحتمال يسمى في الاصطلاح مؤولا.

ثمَّ نبه الشيخ إلى أن اللفظ المحتمِل قد لا يحمل على ظَاهره بل على المعنى البعيد إِذا دل الدليل على إرادته وذلك كقوله تعالى ﴿**وَالسَّمَاءَ بنيناها بأيد**﴾ فإنّ الظَّاهر من لفظة أَيد أنها جمع يد التي هي جارحة، ولكن ذلك المعنى محال في حقه تعالى لاستحالة الجارحة عليه فأولت بالقوة فيصير هذا المعنى هو الظاهرَ بالدليل. وَالله أعلم.

باب أفعال الرسول ﷺ

قال رحمه الله: (الأفعال).

هذه ترجمة معبر بها عن الموضوع فكأنه قال باب بيان حكم فعله ﷺ.

قال رحمه الله: (فعل صَاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون).

يعني أنّ أفعال الرسول ﷺ منها ما كان على سبيل القربة كصلاته وصومه ومنها ما كان جِبلِّيا كالأكل والشرب والنوم.

قال رحمه الله: (فإن كان على وجه القربة والطاعة فإن دلّ الدَلِيل على الاختصاص به حمل على الاختصاص، وَإِن لم يدلّ دليل لا يخص به لأَنَّ الله تعالى قال ﴿لقد كَانَ لكم فِي رَسُول الله أُسْوَة حَسَنَة﴾ فَيُحمل على الْوُجُوب عِنْد بعض أَصْحَابنَا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على النّدب، ومنهم من قال: يتوقف فيه).

يعني أنّ أفعال النبي ﷺ ما كان منها على سبيل القربة، إذا عُلم بدليل منفصل اختصاصُه بالنبي ﷺ مثل الوصال في الصوم حمل على الاختصاص به ﷺ، وإن لم يوجد دليل اختصاص مثلُ تهجده ﷺ فهو محمول على التشريع لقوله تعالى ﴿لقد كَانَ لكم فِي رَسُول الله أُسْوَة حَسَنَة﴾ وذلك يقتضي متابعته في أفعاله

ولأنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبادرون إلى الاقتداء به في أفعاله. ثمّ إن دلّ الدليل على أنه فَعله على سبيل الوجوب كالغسل من التقاء الختانين حمل عليه، أو دلّ على أنه فعله على سبيل الندب كالسنة الراتبة حمل عليه، وإن لم يدلّ الدليل على أيّ شيء يحمل ففيه وجوه، فَذهب الإصطخري وابن سريج إلى أنها تحمل على الوجوب واحتجوا بقوله تعالى ﴿**واتّبِعوه**﴾ وقولِه ﴿**قل إِن كُنْتُم تحبون الله فَاتّبعُوني**﴾ فإنّ الشارع قد أمر فيهما بمتابعته والأمر للوجوب. وكذلك احتجوا بقوله تعالى ﴿**وَمَا ءاتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ**﴾ فإنّ فعله عليه السلام من جملَة ما أتى به فدلّ على أَن الأخذ بأفعاله واجب. وذهب القفال الشاشي إلى أنها تحمل على الندب لأنّه أقلّ مراتب الطلب فهو المتحقِّق ولأنّ الأصل عدم الوجوب. وذهب الغزالِي إلى التوقف وهو المعتمد لتعارض الأدلة الدالة على الوجوب وعلى الندب فَتعين التَّوَقُّف ليدل دَلِيل على أحدهما.

قَال رحمه الله: (فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الْإِبَاحَة) .

الشرح ما كان من فعل النبي ﷺ جبلّيا كالأكل والشرب فإنّه يحمل على الإباحة في حقه ﷺ وحقِنا لأنّ النبي ﷺ لا يُقَرُّ على المعصية وهذا في أصل الفعل وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك.

[فذلكة] غايةُ ما في هذا الباب أن أفعاله عليه الصلاة والسلام لا تخلو أَن تختص به أو لا، فإن اختصت به كالوصال فلا بحث فيه. وإن لم تختص به فلا يخلو من أن تكون على وجه الطاعة أو لا، فإن كانت على وجه الطاعة نُظِر إن دلّ دَلِيل على وُجُوبه أو ندبه حمل عَلَيْهِ، وإن لم يدلّ دليل فقيل يحمل على الوجوب وقيل على الندب وقيل يتوقف فيه، وإن لم تكن على وَجه الطَّاعة فهي مباحة. وَالله أعلم.

باب إقرار الرسول ﷺ

قال رحمه الله: (وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله).

الشرح ما يقال وما يفعل بين يديه ﷺ ولم ينكره يكون كقوله وفعله ﷺ إذ لا يجوز لصاحب الشريعة أَن يقِر أحدا على الخطأ، ومثلوا لذلك بحديث مسلم أنّ رجلا من الأنصار أتى رسول الله فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال «اللّٰهُمَّ افتح» وجعل يدعو. فنزلت ءاية اللعان اه فدلّ هذا الحديث على أنّ من وَجد مع امرأته رجلا فقتله في غير حال الصيال يُقتل أو قذفه بغير بينة يجلد. ومثلوا لإقراره الفعل بما روي أنه ﷺ رأى رجلا يصلي ركعتي الفجر بعد الفريضة فلم ينكر عليه.

قال رحمه الله: (وما فعل في وقته في غير مجلسه وعَلِم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) .

يعني أنه يقاس على ما فعل في مجلسه ما لم يفعل في مجلسه بل في زمنه وبلغه ولم ينكره فيكون مثلَ ما فعل في مجلسه، وذلك كقول الصحابة " أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر" فإنه كان يبلغ رسول الله ﷺ ولا ينكره. والله أعلم.

باب النّسخ

قال رحمه الله: (وأما النسخ فمعناه الإزالة، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته، وقيل معناه النقل من قولهم نسختُ ما في الكتاب إذا نقلتَه بأشكال كتابته).

الشرح النسخ فِي اللغة الإزالة والرفع يقال نسخت الريح ءاثار القوم ونسخت الشمس الظل إذا أزالت ذلك وأعدمته. وقال قوم النّسخ في اللغة النقل يقال تناسخت المواريث أي نُقلت.

قال رحمه الله: (وحدّه الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه).

الشرح هذا ذكر لحد النسخ في الاصطلاح وهو في الحقيقة حد للناسخ لكن يمكن أن يستخلص منه حد النسخ فيقال هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه. فقولهم **(رفع الحكم الثابت بخطاب)** فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية أي عدم التكليف بشيء فإنه ليس بنسخ، وقولهم **(بخطاب)** فصلٌ ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت، وقولهم **(على وجه لولاه لكان ثابتًا)** فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب الأول مُغَيّا بغايةٍ أو مُعَللًا بمعنى وصرَّح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية أو زوال المعنى فإن ذلك لا يكون نسخًا له. وقولهم

(مع تراخيه) فصل رابع يخرج به ما كان متصلًا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فإنَّ ذلك تخصيص كما تقدم وليس نسخًا.

قال رحمه الله: (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، ونسخ الأمرين معا، وينقسم النسخ إِلَى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وما هو أخف منه).

الشرح لما فرغ من تعريف النّسخ لغة واصطلاحا شرع في بيان صور تتعلق بالنسخ:

أَحدهَا نسخ الرسم من المصحف مع بقاء الحكم مثل ءاية "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما" فإنها نسخت من المصحف قراءة وكتابة مع بقاء حكمها وهو الرجم.

الثانية العكس وهو نسخ الحكم وبقاء الرسم مثل قوله تعالى ﴿**وَالَّذين يُتوفون مِنْكُم**﴾ إلى قوله ﴿**إِلى الْحول غير إِخْرَاج**﴾ فهذه ثابتة في الخط والتلاوة مع أن حكمها منسوخ بقوله تعالى ﴿**أَرْبَعَةَ أشهر وَعشرا**﴾.

الثالثة نسخ الرسم والحكم معا مثل حديث مسلم عن عائشة «**كان فيما أنزل من القرءان عشر رضعات معلومات يحرّمن**» فنسخ لفظه وحكمه.

الرابعة النسخ إلى بدل كنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة إلى استقبال الكعبة.

الخامسة النسخ إلى غير بدل مثل قوله تعالى ﴿**إذا نَاجَيْتُم الرَّسُول فقدموا بَين يَدي نَجوَاكُمْ صَدَقَة**﴾ فنسخت من غير بدل.

السادسة النسخ إلى ما هو أثقل مثل الكف عن قتال الكفار أوّلا ثم نسخ ذلك بأثقل منه وهو وجوب قتالهم.

السابعة النسخ إلى ما هو أخف مثل أمره تعالى إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ بالفداء، ومثل تكليف المسلمين بالثبات إذا كان الكفار عشرة أضعافهم بوجوب الثبات إذا كان الكفار ضعفيهم فقط.

قال رحمه الله: (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة، ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواترِ، ولا يجوز نسخ المتواترِ بالآحاد).

الشرح يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما سبق في عدة الوفاة.

ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة اتفاقا أما الآحاد فقد ذهب الشيخ إلى أنها لا تنسخ الكتاب لأنّ الكتاب ثابت بطريق قطعي وخبر الآحاد بطريق ظني والقوي لَا يُنسخ بأضعف منه. وذهب الأكثرون إلى جوازه لأنّ مورد النسخ هو الدلالة وهي في المتواتر ظنية كما في الآحاد فجاز نسخه بها إلا أن الأصح عدم وقوعه.

ويجوز نسخ السنة بالكتاب وذلك مثل نسخ التوجه إلى بَيت المقدس في الصلاة بوجوب استقبال الكعبة فإنه عليهِ السلام صلى إليه نحوا من سبعة عشر شهرا

ثم أمره الله تعالى بالتوجه شطر المسجد الحرام بقوله تعالى ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾.

ويجوز نسخ السنة بالسنة وذلك مثل نهيه عليه السلام عَن زيارة القبور ثم أمره بها بعد ذَلِك حيث قال «**فزوروها فإنَّها تذكّركم الآخِرة**». فيجوز نسخ المتواتر منها بالمتواتر والآحاد منها بالآحاد وبالمتواتر، وأما نسخ المتواتر منها بالآحاد ففيه خلاف كالذي سبق في نسخ الكتاب بالآحاد. والله أعلم.

باب تعَارُض النُّصُوص

قال رحمه الله: (فصل).

الشرح هذا فصل معقود لبيان أحكام التعارض وهو لغة تفاعل من العروض كأن كلّ واحد من النصين عرَض للآخر لَمّا خالفه، واعلم أن التعارض إنما يحصل في نظر المجتهد لا في نفس الأمر لأنَّ الشريعة لا تتعارض.

قال رحمه الله: (إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامّين أو خاصين أو أحدُهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه ءاخر).

الشرح المراد بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ، فإذا تعارض نطقان فلا يخلو من أن يكونا عامَّين أو خاصين أَو أن يكون أَحدهما عاما والآخر خاصا أو كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه. فَهَذِهِ أربعة أَقسَام يأتِي الكلام عليهَا مفصّلا إِن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما يجمع، فإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إن كانا خاصين).

الشرح هذا شروع فِي بيان القسمين الأولين من الأقسام الأربعة. فالعامان إِن أمكن الجمع بينهما بحمل كلّ منهما على حالٍ تغايِر الأخرى جمع وذلك كقوله عليه السلام «**شَرّ الشُّهُود الَّذين يشْهدُونَ قبل أَن يستشهدوا**» وقال في خبر ءاخر «**خير الشُّهُود الَّذين شهدوا قبل أَن يستشهدوا**» فحُمل الأول على المبادر بها وهو يعلم أَن المشهود له عالم به فهذا حرَام، وحمل الثاني على من بادر ليُعلم صاحبَها ليتوصل لحقه فَهَذَا حسن.

وإن لم يمكن الجمع بين العامين وعلم التاريخ كان الثاني ناسخا للأول كما سبق في عدة الوفاة. فإن لم يعلم التاريخ وجب التوقف وذلك كقوله تعالى ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾ فأباح ملك اليمين بحيث يتناول كل مملوك حتى الأختين وقولِه ﴿**وَأَن تجمعُوا بَين الْأُخْتَيْنِ**﴾ فحرم الجمع بين الأختين بلفظ يتناول ما لو وقع ذلك بالنكاح وبملك اليمين فَوَجَبَ التَّوَقُّف إلى ظهور الدليل الذي يرجح أحد النصين على الآخر. ولهذا لما سئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين بملك اليمين توقَّفَ وقال "أَحَلَّتْهُمَا ءايَة وحرمتهما ءاية".

وأما قوله **(وكذلك إذا كانا خاصين)** أي وكذلك إذا كان النطقان خاصين وأمكن الجمع بينهما يجمع وذلك كخبر «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب**» وفي رواية «**أخراهن بالتراب**» فتحمل الأولى على الأفضل والثانية على الجواز.

وإن لم يمكن الجمع وعلم التاريخ كان الثاني ناسخا للأول كما سبق في النهي عن زيارة القبور ثم أذن فِي زيارتها.

وإن لم يمكن الجمع ولا علم التاريخ وجب التوقف حتى يدل دليل ءاخر على ترجيح أحدهما وذلك كما أنه عليه السلام لمّا سئل عمَّا يحل للرجل من الحائض قال «**ما فوق الإزار**» وفي رواية «**اصنعوا كل شَيء إِلَّا النِّكَاح**» فالأول يمنع كلّ استمتاع بما بين السرة والركبة وَالثَّانِي يبيح ذلك إلا الوطء، فذهب جماعة إلى الأول احْتِيَاطًا، وذهب ءاخرون إلى الثاني لأَن الأصل إباحة استمتاع الزوج بامرأته.

قال رحمه الله: (وإن كان أحدهمَا عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص، وإن كان كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر).

الشرح هذا بيان للقسمين الثالث والرابع:

فالثالث إِذا كان أحد النطقين عاما والآخر خاصا وذلك كقوله عليه السلام «**فِيمَا سقت السَّمَاء الْعشْر**» مع قوله عليه السَّلَام «**لَيْسَ فِيمَا دون خَمْسَة أوسق صَدَقَة**» فالأول عام في القليل والكثير، والثاني خاص فيما دون خمسة أوسق فيقضى بالخاص على العام ويقال بوجوب الزكاة فيما كان خمسة أوسق فأكثر.

والرابع إذا كان كل من النطقين عاما من وجه خاصا من وجه ءاخر وذلك كقوله عليه السلام «**إِذا كَانَ المَاء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث**» مع قوله عليه السلام «**إن المَاء لَا يُنجّسهُ شَيء إِلَّا مَا غلب على ريحه وطعمه ولَونه**»، فالأول عام في المتغير وغيره خاصّ في الماء الكثير، والثاني عام في الماء القليل والكثير خاص في

المتغيّر فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر فيحمل عموم قوله «**لم يحمل الخبث**» على خُصُوص قوله «**إِلَّا مَا غلب على ريحه وطعمه ولونه**» ويحمل عموم قوله «**إن الماء لا ينجسه شيء**» على خصوص قوله «**إذا كان الماء قلتين**» فينتج لنا من الخبرين أنَّ الماء إِذا بلغ قلتين لم ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه وأن ما لم يبلغ قلتين ينجس سواء تغيرت أوصافه أم لا. والله أعلم.

باب الإجماع

قال رحمه الله: (وأما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية).

الشرح الإجماع في أصل اللغة معناه العزم قال تعالى ﴿**فأجمِعوا أمرَكم**﴾ أي اعزموا عليه، وأما في الاصطلاح فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة، فقوله **(اتفاق العلماء)** فصل يخرِج العوامّ ولو كانوا متكلمين أو أصوليين أو نقلةَ المذاهب أو غيرَ ذلك إذ ليسوا من أهل الاجتهاد فليس وِفاقهم ولا خلافهم معتبرَين في انعقاد الإجماع وعدمِه. وقوله **(علماء أهل العصر)** فصل يخرُج به مَن بعدَهم لأن العلماء إذا أجمعوا في عصر من العصور على حكم لم يكن لمن جاء بعدهم أن يخالفهم كما سيأتي بيانه. وقوله الحادثة الشرعية يريد إخراج غيرها كاللغوية مثلا لأنها محل نظر علماء اللغة.

قال رحمه الله: (وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله ﷺ «لَا تَجْتَمِع أمتِي على ضلَالَة» والشرع ورد بعصمة هذه الأمة).

الشرح إنما كان إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها من الأمم لأنَّ الشارع جعله حجة وإلا فإنّ العقل لا يوجب كونه حجة إذ ليس في العقل ما يحيل اجتماع الجمع الكثير على الخطأ، فلما أخبر الشارع بعصمة هذه الأمة ولم يخبر بعصمة غيرها من الأمم لم يكن إجماعُ غير هذه الأمة حجةً.

وقد دلل الشيخ على حجية الإجماع بقوله عليه السلام «**لَا تَجْتَمِع أمتِي على ضلالة**» وهو خبر متواتر معنى، ومما يدل عليها أيضا قوله تعالى ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنّم وساءت مصيرا**﴾ فلما توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين دلّ على أنّه حرام وأنَّ اتباع سبيلهم واجب ولهذا كان السلف يشددون النكير على مخالف الإجماع.

قال رحمه الله: (والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أيّ عصر كان).

الشرح يشير إلى أن إجماع العصر الأول حجة على أهل العصر الثاني وعلى كل عصر بعدهم إلى الأبد. وعليه فلو أجمع الصحابة على مسألةٍ ما لم يجز للتابعين ولا لمن جاء بعدهم أن يخالفوه لأنّ الإجماع حجة قطعية لا تحتمل الغلط فلا شك أنّ كل قول سوى الذي أجمعوا عليه باطل.

قال رحمه الله: (ولا يشترط في حجيته انقراض العصر على الصحيح. فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم).

الشرح اختلف الناس هل يشترط لانعقاد الإجماع انقراضُ العصر بأن يموت أهله المجتهدون، فصحح الشيخ وجماعة أنه لا يشترط انقراضهم، وذهب قوم إلى اشتراط انقراضهم، والأول أصحّ لأنه ﷺ شهد لهم بالعصمة من غير تخصيص وقت دون وقت، وعليه فلا يجوز للمجتهدين بعد اتفاقهم أن يخالفوا

ما أجمعوا ولا أن يرجعوا عنه، ولو وُلِد وَلَدٌ وتفقه وصار من أهل الاجتهاد بعد اتفاق أهل العصر لم يجز له مخالفتهم. وعلى الثاني يجوز لهم الرجوع ويجوز للولد أن يخالفهم لعدم انعقاده إذ لم ينقرضوا.

قال رحمه الله: (والإجماع يصح بقولهم، وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض وانتشارِ ذلك وسكوت الباقين عليه).

الشرح غاية ما فيه أنَّ الإجماع ينعقد بأفعالهم كما ينعقد بأقوالهم. وقوله **(وبقول البعض وبفعل البعض إلخ)** يشير إلى مسألة الإجماع السكوتي وهي أن تحدث مسألة اجتهادية تكليفية فيقول فيها بعض المجتهدين قولا أو يفعل فعلا فينتشر ذلك القول أو الفعل بين سائر المجتهدين في عصره وتمضي مدّة يمكن فيها أن يستوفوا النظر ثم يسكتوا سكوتا مجردا عن أمارات السخط والرضا. فهذا هو الإجماع السكوتي والأصح فيه أنه حجة ظنية وليس قطعية كالإجماع.

[مذهب الصحابي]

قال رحمه الله: (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد).

الشرح قول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من المجتهدين إذا علم له مخالف، فإن لم ينتشر ولم يعلم له مخالف فمذهب الشافعي الجديد أنه ليس حجة، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه حجة وبه قال الشافعي في القديم. وحجة المذهب الجديد أنّ المجتهد من الصحابة يجوز عليه الخطأ كسائر المجتهدين فلم يكن قوله مقدَّما عليهم. والله أعلم.

(بابٌ) في الأخبار

قال رحمه الله: (وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب).

الشرح الأخبار جمع خبر وهو لغةً النبأ واصطلاحا ما يدخله الصدق والكذب على سبيل البدل لاحتماله لهما من حيث إنه خبر.

قال رحمه الله: (والخبر ينقسم إلى ءاحاد ومتواتر. فالمتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكونُ في الأصل عن مشاهدة أو سَماع، لا عن اجتهاد).

الشرح الخبر ضربان ءاحاد ومتواتر، ودليله أنّ الخبر إما أن يفيد العلم الضروري بنفسه أو لا فالأول المتواتر والثاني الآحاد.

والمتواتر في اللغة مشتق من التواتر وهو التتابع، وفي الاصطلاح هو ما جمع هذه الشروط الثلاثة:

أوّلها أن يرويه عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب.

وثانيها أن يكونوا قد رووا ذلك عن مِثْلِهِم من الابتداءِ إلى الانتهاءِ، فمتى قلّت طبقة من الطبقات لم يكن متواترا.

وثالثها أن يكون مستند انتهائهم الحسّ، وهو المراد بقوله **(ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع)**. فلو كان استنادهم في الأصل إلى اجتهاد من أنفسهم -

كإخبار الفلاسفة بقدم العالم- لم يفد العلم لتطرق الظنون إليه فيخرج عن التّواتر.

قال رحمه الله: (والآحاد وهو الذي يوجب العمَل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه).

الشرح خبر الآحاد هو الخبر الذي جاء بطرق محصورة لا تبلغ رتبة التواتر، ولا يوجب العلم إلا بقرينة تنضاف إليه ككونه خبر معصوم عن الكذب وذلك لاحتمال خطأ راويه فيه ولو بالسهو والنسيان، وإنما يوجب العمل لأنّ الشارع تعبّدنا بالعمل به، ويشهد لذلك أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا اختلفوا في واقعة رجعوا إلى قَول ءاحاد الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولم ينكر بَعضهم على بعض فصار إجماعا.

قال رحمه الله: (وينقسم إلى قسمين: مسند ومرسل، فالمسند ما اتصل إسناده، والمرسل ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيّب فإنها فتشت فوجدت مسانيد).

الشرح تنقسم أخبار الآحاد إلى مسند ومرسل. فالمسند ما اتصل إسناده بأَن يروي الخبرَ شخصٌ عَن شخص إِلَى المخبَر عنه. فإن حصل انقطاع في أي موضع من الإسناد كان مرسلا ولم يكن مسندا. فالمسند مقبول إذا كانت رواته عدولا ثقاتٍ، وأما المرسل ففيه تفصيل وحاصله أنّ مرسل الصحابة

مقبول لأن الغالب أن لا يروي الصحابي إلا ما سمعه من صحابي ءاخر أو من رسول الله ﷺ، وإسقاطه لصحابي مقبول لأنّ الصحابة كلهم عدول في الرواية.

وأما مراسيل غير الصحابة فإن كانت غير مراسيل ابن المسيب فمذهب الشافعي أنها ليست بحجة لاحتمال كون الراوي الساقط من السند ضعيفا. وإن كانت من مراسيل سعيد بن المسيب فهي مقبولة لأَنَّهَا فتشت فوجدت مسانيد ووجد أنّ الذي كان يسقطه من السند هو أبو هريرة رضي الله عنه.

قال رحمه الله: (والعنعنة تدخل على الإسناد).

الشرح العنعنة مصدر عنعَن الحديثَ إذا رواه بكلمة "عن فلان" من غير أن يصرّح بالتحديث. فإذا دخلت العنعنة على الحديث لم تخرجه عن كونه مسندا ما دام اللقاء بين الراوي والمرويّ عنه ممكِنا، فالرواية بها مقبولة إلا إِذا كان الراوِي مدلِّسا فلا يقبل منه الرواية بالعنعنة إلا أن يصرّح بالسماع.

قال رحمه الله: (وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني، وإن قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي أجازني أو أخبرني إجازة).

الشرح لما فرغ من بيان الخبر وأقسامِه شرع في بيان كيف يروي الراوي عن شيخه، وحاصله أنَّ الشيخ إذا قرأ عليه فله أن يقول حدثني وأخبرني وسمعته ويكون صادقا في جميع ذلك. وإذا قرأ هو على شيخه والشيخ ساكت يسمع

فيقول أخبرني لأن سكوته إقرار له فيما سمع منه ولا يقول حدّثني لأنه لم يوجد تحديث. وإن لم يوجد إلا إجازةُ الشيخ له بالرواية فيقول أجازني أَو أخبرنِي إجازة. والله أعلم.

باب القياس

قال رحمه الله: (وأما القياس فهوَ رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم).

الشرح القياس في اللغة هو التقدير، تقول "قِستُ الثوب بالذراع" إذا قدَّرتَهُ به، وأما في الاصطلاح فقد حدّه الشيخ بأنه "رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم" أي جعل الفرع مساويا للأصل في الحكم لمعنى جامع.

ومثاله أن تقول إنّ بيع الحِنطة بمثلها متفاضلا حرام، فقسنا عليها الذرة وقضينا بحرمة بيعها بمثلها متفاضلا لأن العلة في تحريم التفاضل في الأصل أي الحنطة هو الطُعم موجود في الفرع أي الذرة، فحكم عليها بما حكم على الحنطة.

قال رحمه الله: (وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه).

الشرح القياس ينقسم باعتبار الجامع الذي يلحق به الفرع بالأصل إلى ثلاثة أقسام: قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه.

قال رحمه الله: (فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم).

الشرح إذا كان إلحاق الفرع بالأصل بعين العلة التي نيط بها الحكم سمي ذلك قياس علة. مثال ذلك أن يقال المعنى الذي حرم الخمر لأجله هو الإسكار وهذا المعنى بعينه موجود في النبيذ فوجب أن يكون شربه حراما أيضا.

[تنبيه] معنى قول الشيخ **(العلة موجبة للحكم)** أنَّ الشارع قد ربط الحكم بها بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم لعدمها، فالعلل الشرعية علامات تعرفنا وجود الحكم وليست موجبة له عقلا بحيث يلزم من تخلفه عنها مستحيل عقلي.

قال رحمه الله: (وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم).

الشرح قياس الدلالة هو أن يرد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع، ومثاله أن يقال يحرم شرب النبيذ كالخمر لوجود الرائحة المشتدة فيه، فإنَّ الرائحة المشتدة ليست المعنى الذي علق عليه تحريم الخمر لكنّها تلازمه فحيث وجد الإسكار وجدت الرائحة.

قال رحمه الله: (وقياس الشبه هو الفرع المتردِّد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبَها).

الشرح قياس الشبه هو أن يتردد الفرع بين أصلين –بأن يوجد فيه علة كلّ منهما- فيلحق بأكثرهما شبها. مثاله العبد إذا قُتل فإنّ ضمانه متردّد بين أصلين وهما ضمانُ الحرّ فإنه يشبهه في أنه إنسان وضمانُ البهائم فإنه يشبهها فِي أنه مال مملوك. فرجح الشافعي إلحاقه بالبهائم لكثرة شبهه بها دون الأحرار لكونه يباع ويوقف ويورث.

قال رحمه الله: (ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم).

الشرح لما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه شرع في بيان أركانه وهي الفرع والأصل والعلة والحكم، وبدأ منها بالفرع. فالفرع هو ما يراد إثبات حكم الأصل فيه وشرطه أن يكون مناسبا للأصل بأن يشاركه في علة الحكم لأنه لو لم يشاركه فيها لم يصحّ إلحاقُه بالأصل.

قال رحمه الله: (ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متّفق عليه بين الخصمين).

الشرح الأصل هو ما يراد إثبات حكمه في الفرع. ويلزم حتى يكون القياس حجة على الخصم أن يكون الأصل متفقا عليه بين الخصمين وأن تكون العلة متفقا عليها بينهما أيضا، فإن لم يكن خصم فالشرط هو ثبوت العلة وحكم الأصل بدليل عند المجتهد.

قال رحمه الله: (ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظا ولا معنى).

الشرح مما يدل على صحة العلة هو كونها مطردة منعكسة وذلك بأن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها. ومما يدل على فسادها أن تنتقض لفظا بأن توجد أوصاف العلة ولا يوجد الحكم، أو معنى بأن يوجد معنى العلة ولا يوجد الحكم. فمثال الانتقاض اللفظي ما لو قيل إنّ علة وجوب القصاص في القتل هو كونه قتل عمد عدوان ثم ينتقض ذلك بقتل الوالد لولده، ومثال الانتقاض المعنوي أن يقال إنّ العلة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة هي دفع حاجة الفقير ثم ينتقض ذلك بالجواهر فإنّ المعنى موجود فيها ومع ذلك لا تجب فيها زكاة عين.

قال رحمه الله: (ومن شرط الحكم أن يكون مثلَ العلة في النفي والإثبات).

معناه أنّ الحكم لا بد أن يوجد عند وجود العلة وأن ينتفي عند عدمها لأنه تابع لها فإن وُجدت وجد وإِن انتفت انتفى فهو مساو لها في النفي والإثبات.

قال رحمه الله: (والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة).

معنى كون العلة جالبة للحكم أنها وصف مناسب لترتُّب الحكم عليه كالإسكار لتحريم شرب الخمر. ومعنى كون الحكم مجلوبا لها أنه مترتب عليها بمعنى أنه يوجد عند وجودها وينتفي عند عدمها كما تقدم. والله أعلم.

باب الحظر والإباحة

قال رحمه الله: (وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأَشياء على الحظر إلا ما أباحته الشّريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيُتمسَّك بالأصل وهو الحظر، ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع).

الشرح اختلف الناس فِي حكم الأشياء قبل بعثة الرسول ﷺ، والصحيح ما ذهب إليه الإمام أَبو الحسن الأشعري وهو التوقف فقضى بأنها خلت عن حكم إذ لا تكليف حينئذ.

وأما حكمها بعد البعثة فقيل على الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته، وقيل على الإباحة إلا ما ورد الشرع بحظره، والصحيح التفصيل وهو أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل لقوله تعالى ممتنا ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ ولا يمتن إلا بجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه: «لا ضرر ولا ضرار» أي هو ممنوع في ديننا، وهذا قول الإمام.

[الاستصحاب]

قال رحمه الله: (ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأَصل عند عدم الدليل الشرعي).

الشرح أنّ المجتهد إذا بحث عن دليل يدل على حكم الحادثة فلم يجد يستصحبُ الأَصل الثابت فلو قيل مثلا "هل يوجد صلاة واجبة زائدة على الْخمس؟" فبحث المجتهد فلم يجد نصا على الوجوب ولا عدمه قال "لا" ويكفيه أن يحتج لذلك بأنّ الأصل هو عدم الوجوب فما لم يجد دليلا يدل على الوجوب يتمسك بالأصل. وَالله أعلم.

باب التراجيح

قال رحمه الله: (وأما الأدلة فيقدّم الجليّ منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطقُ على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال).

الشرح إذا تعارض في نظر المجتهد دليلان ولم يمكنه الجمع بينهما نُظِر:

- فإن كان أحد الدليلين جليا والآخر خفيا قدّم الجلي وذلك كتقديم الظاهر على المؤول ويقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي.
- وإن كان أحد الدَّلِيلين موجبا للعلم والآخر مُوجبا للظن قدّم الموجب للعلم وذلك كتقديم الكتاب والسنة المتواترة على الآحاد.
- وإن كان أحد الدليلين نطقا والآخر قياسا قدّم النطق لأنه أقوى.
- وإن كان أحد الدليلين قياسا جليّا -وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع أو كان احتمالا ضعيفا وذلك كقياس العبد على الأمة في حدّه بالنصف من حد الحر فإنّ الفارق بينهما هو الذكورة والأنوثة وهو مجمع على عدم تأثيره في الحكم ههنا- وكان الدليل الآخر قياسا خفيا -وهو ما كان احتمال الفارق فيه بين الأصل والفرع قويا وذلك كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في إيجاب الحدّ بناء على أنه قتل عمد عدوان فإنَّ أبا حنيفة يمنعه لأنه يرى أنّ المثقل في الأصل ءالة موضوعة للتأديب بخلاف المحدّد

فإنه موضوع لتفريق الأجزاء فلم يسغ حمل أحدهما على الآخر- فهنا يقدّم القياس الجلي على الخفي لأنّ الأول قطعي والثاني ظني فكان القطعي أقوى.

وأما قوله **(فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحْال)** فمعناه أنه لَا يجوز أن يستصحَب الحال إلا عند عدم وجود دليل يقدم عليه من منطوق ومفهوم وإجماع وقياس كما تقدم في موضعه. والله أعلم.

باب المفتِي والمستفتِي

قال رحمه الله: (ومن شرط المفتي أَن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفةِ الرِّجَال الراوين، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأَخبار الواردة فيها).

الشرح المفتي لغة اسم فاعل من أفتى يفتي إِذا بيَّن الحقَّ عند السؤال، واصطلاحا هو المجتهد الذي له أهلية استنباط الأحكام من القرءان والسنة.
ولا يبلغ أحد هذه الرتبة حتى تجتمع فيه شروط:
أحدها أن يكون عالما بأصول الفقه وهي دلائل الفقه المذكورة في علم أصول الفقه.
وثانيها أن يكون عالما بالفقه بقواعد المذهب الإجمالية التي يتفرع عنها غيرها، وأن يكون على دراية بما جرى بين الأئمة المعتبرين في الصحابة والتابعين ومن بعدهم مِن الخلافات في فروع الفقه.
وثالثها أن يكون كامل الآلة أي صحيح الذهن بصير العقل فقيه النفس بحيث لا يتشوش إدراكه عند اختلاف الأدلة وتعارضِها.
ورابعها أن يكون مستوفيا لما يحتاج إليه في الاجتهاد من الآلات بأن يكون عالما بما تدعو الحاجة إليه من النحو والتصريف واللغة بحيث يدرك معاني

ءايات الأحكام وأحاديث الأحكام. ولا بد من معرفة الرجال ليأخذ برواية العدل دون المجروح.

وخامسها أن يكون عالما بتفسير الآيات والأخبار الواردة في الأحكام وهي النصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام دون المواعظ والقصص وأمور الآخرة.

قال رحمه الله: (ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتي في الفُتيا، وليس للعالم أن يقلد).

الشرح المستفتي هو طالب الفتوى، والمراد به هنا العامي فيجوز له أن يأخذ الفقه من غَيره إذ لو كلف الناس كلهم بالاجتهاد لبطلت معايشهم بسبب اشتغالهم بأدوات الاجتهاد.

وقوله **(فيقلد المفتيَ في الفُتيا)** فيه إشارة إلى مسألتين:

إحداهما أنه لا يجوز للعامي أن يقلد كلَّ أحد بل من يكون أهلا للتقليد فقط وهو المجتهد لقوله تعالى ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.

والثانية أنه لا يجوز أن يقلد العالم بمجرد فعله، فلو رأى العامي العالم يفعل شيئا لم يجز له أن يقلده فيه حتى يسأله عنه ويبين له المجتهد شروطه وعلى أي وجه فعله، وإلا فلا يقلده.

وقوله **(وليس للعالم أن يقلد)** أي لتمكّنه من الاجتهاد. والله أعلم.

باب الاجتهاد والتقليد

قال رحمه الله: (والتقليد قبول قول القائل بلا حجّة، فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدا. ومنهم من قال التقليدُ قبول قول القائل وأنتَ لا تدري من أين قاله، فإن قلنا إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يُسمى قبول قوله تقليدا).

الشرح التقليد في أصل اللغة تفعيل من القِلادة فكأن من قبل قول غيره قد قُلِّد بذلك القول. وأما في الاصطلاح فقد ذكر له الشيخ حدّين **أحدهما** أنه قبول المستفتي قول المفتي من غير ذكر دلِيل. **وثانيهما** أنه قبول قول القائل من غير أن تدري من أين قاله. فعلى الحدّ الأول يسمى قبول قوله عليه السلام تقليدا مطلقا.وعلى الحدّ الثاني ينظر إن قلنا إنّ النبي ﷺ كان يجتهد في الفروع وهو الأصح سمي قبول قوله تقليدا حيث لم يُبيَّن هل قاله عن وحي أو اجتهاد، وإن قيل إنّ النبي ﷺ لم يكن يجتهد لم يسمّ قبول قوله تقليدا لأنّنا نعلم أنه قاله عن وحي.

قال رحمه الله: (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر ، ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب).

الشرح الاجتهاد لغة افتعال من الجهد فهو بذل الوسع فيما فيه كلفة فيقال اجتهد في رفع الصخرة ولا يقال اجتهد في رفع الحصا، واصطلاحا هو استفراغ المجهود في بلوغ المقصود من تحصيل ظن في حكم شرعي. وإذا بذل المجتهد كلّ وسعه وامتثل ما أمر بفعله عند الاجتهاد في الفروع التي لا قاطع فيها فوصل إلى ظنّ غالب فإن كان قد أصاب الحكم فله أجران أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، وإن أخطأه فلا إثم عليه وله أجر الاجتهاد. ومن الأصوليين من قال كل مجتهد في الفروع مصيب وهو مبني على القول بتعدد الحكم أي أن حكم الله في حق الشافعي مثلا وحق من قلده ما أداه إليه اجتهاده وحكم الله في حق مالك وحق من قلده هو ما أداه إليه اجتهاده.

قَالَ رحمه الله: (ولا يجوز أَن يقال كُلُّ مجتهد في الأصول الكلامية مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين. ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قولُه ﷺ «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد» وجه الدليل أنّ النبي ﷺ خطّأ المجتهد تارة وصوّبه أخرى. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم).

الشرح اختلف الناس في أنّ المجتهد إذا استوفى النظر والبحث وأدى ما أُمر بفعله عند الاجتهاد هل يقال إنه قد يكون مخطئا في اجتهاده أو يقال إنه مصيب بكل حال كما مر. وتفصيله أنّ المسألة التي يقع فيها الاجتهاد إن كانت مسألة كلامية فلا شك أنّ الحق فيها واحد وهو ما جاء به رسول الله ﷺ

إذ لو قيل كل مجتهد مصيب لأدى إلى تصويب من أخطأ من أهل الملل كالنصارى حيث زعموا أنّ عيسى هو ابن الرب وأنه قد صلب ومات، والمجوس حيث زعموا أنّ الظلمة والنور أزليان، والكافرين المخالفين في التوحيد والبعث، والملحدين القائلين بأنَّ العبد يخلق أَفعاله، وهذا كله ظاهر البطلان تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

وإن كانت المسألة في الفروع فالصواب أنّ المجتهد قد يصيب الحكم وقد يخطئه لقوله ﷺ **«من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»** فقد سمى رسول الله ﷺ المجتهد مصيبا تارة ومخطئا تارة أخرى وكفى بذلك، وقيل كل مجتهد مصيب لأنّ حكم الله تعالى في حقّ المجتهد هو أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده فيكون كل مجتهد مصيبا. والله أعلم.

وقد كان الفراغ من هذا العمل المبارك بإذن الله تعالى في عصر يوم الاثنين الواقع في الرابع من شوال من عام تسع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، والله تعالى أسأل أن يجزل لي بسببه الثواب وأن يؤمنني يوم المآب. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد طه الأمين وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين.

المتن

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه أجمعين. أما بعد

فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه. وذلك مؤلّف من جزأين مفردين.

فالأصل ما يبنى عليه غيره. والفرع ما يبنى على غيره.

والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل.

فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به. والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

والفقه أخص من العلم.

والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.

فالعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال. وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال.

والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. والاستدلال طلب الدليل. والدليل هو المرشد إلى المطلوب.

والظن تجويز أمرين أَحدهما أظهر من الآخر، والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها.

وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام والأَمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤوّل والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والأَخبار والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين.

[مباحث الأقوال]

فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو حرف وفعل أو اسم وحرف.

والكلام ينقسم إِلى أمر ونهي وخبر واستخبار، وينقسم أيضا إلى تمن وعرْض وقسَم. ومن وجه ءاخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز:

فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطَبة.

والمجاز ما تجوّز به عن موضوعه.

والحقيقة إما لغوية أو شرعية أو عرفية.

والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة. فالمَجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾، والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾، والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان، والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى ﴿جدارًا يُرِيد أَن ينْقضّ﴾.

[باب الأمر والنهي]

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

وصيغته الدالة عليه "افعل" وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دلَّ الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه.

ولا يقتضي التكرار على الصحيح إِلا إِذا دل الدليل على قصد التكرار. ولا يقتضي الفور.

والأمر بإيجاد الفعل أَمر به وبما لا يتم الفعلُ إلا به كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدّية إليها. وإذا فُعل يخرج المأمور عن العهدة.

الذي يدخل في الأمر والنهي وَمَا لَا يدْخل

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب. والكفار مخاطبون بفروع الشرائِع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى ﴿ما سلككم في سقر ۝ قَالُوا لم نك من الْمُصَلِّين﴾.

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

والنهي استدعاء التركِ بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. ويدل على فساد المنهي عنه.

وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أَو التهديد أو التسوية أو التكوين.

[باب العام والخاص]

وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر، من قولك عممتُ زيدا وعمرًا بالعَطاء وعممت جميع الناس بالعطاء.

وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرف بالألف واللام، واسم الجمع المعرفُ بالألف واللام، والأسماء المبهمة كمَن فِيمن يعقل، وما فيما لا يعقل، وأَيّ في الجميع، وأين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره، ولا في النكرات.

والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه.

والخاصّ يقابل العام. والتخصيص تَمْيِيز بعض الجملة.

وهو ينقسم إلى متصل ومنفصِل.

فالمتصل: الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة.

والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أَن يكون متصلا بالكلام. ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

والشّرط يجوز أَن يتقدم على المشروط.

والمقيد بالصفة يحمَل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد.

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة. وتخصيص السّنة بالكتاب، وتخصيص السّنة بالسنة. وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ.

[باب المجمل والمبيَّن]

والمجمل ما يفتقر إلى البيان.

والبيان إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيز التجلي.

والنَّص ما لا يحتمل إِلَّا معنى واحدا، وقيل ما تأويله تنزيله، وهو مشتق من مِنصة العروس وهو الكرسيّ.

[باب الظاهر والمؤول]

والظاهر ما احتمل أمرين أَحدهمَا أظهر من الآخر، ويؤوَّل الظاهرُ بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل.

الأفعال

فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون.

فإن كان على وجه القربة والطاعة فإن دلّ الدليل على الاختصاص به حمل على الاختصاص، وَإِن لم يدلّ دليل لا يخص به لأن الله تعالى قال ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسْوة حسنة﴾ فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال يحمل على النّدب، ومنهم من قال يتوقف فيه.

فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة.

[باب إقرار الرسول ﷺ]

وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله.

وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

[باب النّسخ]

وأما النسخ فمعناه الإزالة، يقال "نسخت الشمس الظل" إذا أزالته، وقيل معناه النقل من قولهم "نسختُ ما في الكتاب" إذا نقلتَه بأشكال كتابته.

وحدّه الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، ونسخ الأمرين معا، وينقسم النسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وما هو أخف منه.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة، ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

فصل

إِذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامّين أو خاصين أو أحدُهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه ءاخر.

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما يجمع، فإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر.

وكذلك إن كانا خاصين.

وإن كان أحدهمَا عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص، وإن كان كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر.

[باب الإجماع]

وأما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله ﷺ «لَا تَجْتَمِع أمتِي على ضلَالَة» والشرع ورد بعصمة هذه الأمة. والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أيّ عصر كان.

ولا يشترط في حجيته انقراض العصر على الصحيح. فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.

والإجماع يصح بقولهم، وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض وانتشارِ ذلك وسكوت الباقين عليه.

[مذهب الصحابي]

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد.

بابٌ

وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب.

والخبر ينقسم إلى ءاحاد ومتواتر. فالمتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكونُ في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.

والآحاد وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه. وينقسم إلى قسمين: مسند ومرسل، فالمسند ما اتصل إسناده، والمرسل ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيّب فإنها فتشت فوجدت مسانيد. والعنعنة تدخل على الإسناد.

وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرنِي، وإن قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي أجازني أو أخبرني إجازة.

[باب القياس]

وأما القياس فهوَ رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه.

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.

وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم.

وقياس الشبه هو الفرع المتردِّد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم. ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متّفق عليه بين الخصمين. ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظا ولا معنى. ومن شرط الحكم أن يكون مثلَ العلة في النفي والإثبات. والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة.

[باب الحظر والإباحة]

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأَشياء على الحظر إلا ما أباحته الشّريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيُتمسَّك بالأصل وهو الحظر، ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع.

[الاستصحاب]

ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأَصل عند عدم الدليل الشرعي.

[باب التراجيح]

وأما الأدلة فيقدّم الجليّ منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطقُ على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال.

[باب المفتي والمستفتي]

ومن شرط المفتي أَن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفةِ الرجال الراوين، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأَخبار الواردة فيها.

ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتي في الفُتيا، وليس للعالم أن يقلد.

[باب الاجتهاد والتقليد]

والتقليد قبول قول القائل بلا حجّة، فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدا. ومنهم من قال التقليدُ قبول قول القائل وأنتَ لا تدري من أين قاله، فإن قلنا إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يُسمى قبول قوله تقليدا.

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر ، ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب.

ولا يجوز أن يقال كلُّ مجتهد في الأصول الكلامية مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين. ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قولُه ﷺ «**من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد**» وجه الدليل أنّ النبي ﷺ خطّأ المجتهد تارة وصوّبه أخرى. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

السند

أخبرنا بمتن الورقات لإمام الحرمين الشيخ الدكتور كمال يوسف الحوت وهو يرويه قراءة على شيخنا الحافظ الفقيه الأصولي أبي عبد الرحمن عبد الله بن محمد الهرري وهو عن شيخه مفتي الحبشة محمد سراج بن محمد الجبرتي الأني عن المعمر أبي حفص عمر بن أبي بكر باجنيد الحضرمي المكي عن السيد أحمد زيني دحلان عن عثمان بن حسن الدمياطي عن محمد البُديري الدمياطي عن الملا إبراهيم الكوراني عن شيخه صفي الدين أحمد القُشاشي بإجازته العامة عن الشمس الرملي إجازة عن القاضي زكريا الأنصاري عن أبي الفتح محمد المَراغي عن أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الغزي عن أبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي قال نا أبو عبد الله محمد بن علي الحراني عن فقيه الحرم عبد الله بن محمد الفراوي قال نا المؤلف إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمه الله تعالى. ويرويه شيخنا الهرري بأسانيد أخرى.

الموضوعات

المقدمة ٢
باب الكلام ١٣
باب الأمر والنهي ١٨
باب العموم والخصوص ٢٤
باب المجمل والمبيَّن ٣٢
باب الظاهر والمؤول ٣٤
باب أفعال الرسول ﷺ ٣٥
باب إقرار الرسول ﷺ ٣٨
باب النّسخ ٣٩
باب تعَارُض النُّصُوص ٤٣
باب الإجماع ٤٧
مذهب الصحابي ٥٠
باب في الأخبار ٥١
باب القياس ٥٥
باب الحظر والإباحة ٦٠
الاستصحاب ٦١
باب التراجيح ٦٢
باب المفتِي والمستفتِي ٦٤
باب الاجتهاد والتقليد ٦٦
المتن ٦٩
السند ٧٩
الموضوعات ٨٠